



المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية

جدول الأعمال المؤقت المفصل للدورة السنوية الـ 54

بكين، جمهورية الصين الشعبية
13 – 17 أبريل/ نيسان 2015م

I. مقدمة

1. لقد تم إعداد جدول الأعمال المؤقت التالي بموجب المادة رقم 11 (1) من القواعد القانونية للمنظمة (AALCO). علماً بأنه وحتى الدورة السنوية الحادية والأربعين للمنظمة، التي عقدت في أبوجا (نيجيريا، 2002م)، تم تداول البنود الموضوعية كلها لجدول أعمال المنظمة في الدورات السنوية وكانت الأمانة تقوم بإعداد تقرير حول كافة بنود جدول الأعمال. مع ذلك، قبل الدورة السنوية الثانية والأربعين التي عقدت في سيؤول، جمهورية كوريا، خلال الفترة (16 – 20 يونيو 2003) اقترحت الحكومة المستضيفة للسكرتير العام بتقسيم كافة بنود جدول الأعمال إلى بنود متداولة وغير متداولة وذلك بهدف توفير مزيد من الوقت لتبادل الآراء والخبرات وإجراء مناقشات مكثفة حول البنود المتداولة فضلاً عن مناقشة بنود المنظمة.

2. وتم تنفيذ هذا النهج المبتكر أول مرة خلال الدورة السنوية الثانية والأربعين التي عقدت في سيؤول ويواصل اتباعه منذ ذلك الحين. وقبل ذلك، تنشر الأمانة تقارير عن جميع البنود بشأن برنامج العمل للمنظمة التي تحتوي على المسائل التنظيمية والموضوعية. وبالإضافة إلى ذلك، من أجل المتداولات التشجيعية

حول القرارات، سيتم تبني صياغة القرارات في الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي يتم إرفاقها في نهاية كل تقرير¹.

3. ومن جهة أخرى، منذ الدورة السنوية الـ 49 (دار السلام، 2010)، يتم تقديم البنود غير المتداولة في مجلد واحد ونفسه يقدم أيضاً لدراسة الدول الأعضاء. خلال السنوات العديدة الماضية، كانت الدول الأعضاء اصرت على الإجراءات التشفيرية التي ستعتمدها المنظمة، بما فيها خفض التكاليف على منشوراتها. وامتنالاً لهذا الملاحظة، منذ الدورة السنوية الماضية لا تقوم المنظمة بنشر التقرير عن بنود جدول الأعمال غير المتداولة. وبناءً على ذلك، سوف لا تتم المناقشة على مشروع القرارات حول بنود جدول الأعمال غير المتداولة. ومع ذلك، في المستقبل، عندما يتم اتخاذ بنود كمتداولة، سوف يتم تلبية الحاجة.

4. في الدورة السنوية الـ 54 القادمة، التي تستضيفها حكومة جمهورية الصين الشعبية، والمزمع عقدها في بكين خلال الفترة من 13 - 17 أبريل 2015م، الى جانب النظر في البنود عن المسائل التنظيمية، بناء على تقليد المنظمة (AALCO)، سوف تركز المداولات في الدورة السنوية على بعض البنود الموضوعية الهامة على جدول الأعمال للمنظمة، وتشمل هذه؛ (i) قانون البحار، (ii) ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى بما فيها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949؛ (iii) البيئة والتنمية المستدامة؛ (iv) عمل أونسيترال والمنظمات الأخرى في مجال القانون التجاري الدولي؛ و (v) التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية). وبالإضافة إلى هذا، سيتم عقد اجتماعين خاصين يستغرقان نصف اليوم خلال الدورة الـ 54، على الموضوعات الهامة التالية: (i) البنود المختارة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي؛ (ii) "القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني".

علماً بأن عام 2015م يمثل الذكرى الستين لمؤتمر باندونغ التاريخي، كما سيتم عقد مناسبة خاصة حول إحياء الذكرى السنوية الـ 60 لمؤتمر باندونغ. عملاً بالتأزر على النحو الأمثل مشاركة الدول الأعضاء التي تحضر الدورة السنوية، ستعقد مناسبة جانبية موازية حول موضوع "ندوة حيال ميثاق الأمم

قد اقترحت لجنة الصياغة للدورة السنوية الثامنة والأربعين التي عقدت في بوتراجايا، ماليزيا عام 2009م، مثل هذا الابتكار.

المتحدة والنظام الدولي ما بعد الحرب"، والتي تشارك في استضافتها وزارة الشؤون الخارجية الصينية والمجتمع الصيني للقانون الدولي.

وخلال الدورة، سيتم اطلاق أيضاً منشورات المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية وهي الكتاب السنوي للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛ مجلة القانون الدولي للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛ وكتيب الأمين العام حول الاستحقاقات الأساسية والالتزامات تحت اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار 1982م.

.II القائمة المفصلة

A. رئاسة الجلسة

5. تنص المادة رقم 3 (1) على أن يقوم رئيس الدورة السنوية السابقة برئاسة الجلسة حتى تقوم الدول الاعضاء بانتخاب الرئيس الجديد للدورة. ووفقاً لذلك، ستقوم سعادة السيد/ د. مهدي دانش يازدي، رئيس الدورة السنوية الـ 53 ونائب الوزير الخارجين جمهورية إيران الإسلامية، برئاسة الجلسة الافتتاحية والاجتماع الأول لوفود الدول الأعضاء في المنظمة.

B. مشاركة الدول الأعضاء

6. تنص المادة رقم 12 (1) على أنه يجب أن يشمل كل وفد تابع للدول الأعضاء على زعيم الوفد والأعضاء البدلاء والمستشارين في الدورة السنوية للمنظمة.

C. أوراق اعتماد المشاركين

7. تنص المادة رقم 12 (2) على أن الاتصالات الرسمية الموجهة إلى الأمين العام يجب أن تكون لغرض وثائق التفويض للوفود والمراقبين. ويجب أن تصدق الاتصالات من قبل السلطة المختصة في وزارة الخارجية أو البعثات الدبلوماسية للدول المعنية. وتعد رسالة رسمية من المنظمة الموجهة إلى السكرتير العام كوثائق التفويض للمنظمات في نظام الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية.

D. تبني جدول الأعمال

8. تنص المادة رقم 11 (3) على أن يتم طرح جدول الأعمال أمام اجتماع وفود الدول الأعضاء للنظر فيه. وبإمكان الاجتماع، حسب اختصاصه، حذف أي بند مندرج في جدول الأعمال المؤقت. وإدراج بند جديد بناءً على اقتراح مقدم من وفد أو أكثر، إذا ما كان الاجتماع يرى بان الأمر طارئاً وهناك أسباب كافية لأجل عدم إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت. ويتم إتخاذ جميع القرارات في هذا الصدد بتوافق الآراء. وفي حالة عدم التمكن من التوصل إلى توافق الآراء بعد استنفاد جميع الجهود المبذولة، قد يتم إتخاذ القرار من قبل أغلبية الثلثين من الحاضرين والمشاركين في التصويت عن طريق الإقتراع السري.

9. تنص المادة رقم 11 (4) على أن يتم تبني جدول الأعمال كجدول الأعمال للدورة بناءً على موافقة اجتماع وفود الدول الأعضاء.

E. قبول المراقبين

10. يخضع قبول المراقبين بموجب المادة رقم 18، وسيتم العمل بموجبه في اجتماع وفود الدول الأعضاء. ووفقاً للممارسات الحالية للمنظمة، هناك ثلاثة أنواع من المراقبين وهي: (i) المراقبين الذين يمثلون الدول الآسيوية – الإفريقية غير الأعضاء، (ii) المراقبين الذين يمثلون دول من خارج المنطقة الآسيوية – الإفريقية، و (iii) المراقبين الذين يمثلون الأمم المتحدة، وأجزائها والوكالات المختصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمعاهد الدولية الأخرى.

11. وبالإضافة إلى هذه الأنواع الثلاثة، وفقاً للقرار الذي تم اتخاذه في الدورة الثانية والعشرين للمنظمة (AALCO) في كولومبو (1981)، تحظى كل من استراليا ونيوزيلندا صفة المراقب الدائم.

12. تستحق وفود المراقبين بالحضور في كافة الاجتماعات ما عدا الاجتماعات التي قبل عنها المغلقة وحضرتها وفود الدول الأعضاء كلها.

F. قبول الأعضاء الجدد

13. تنص المادة رقم 4 على ان تعترف المنظمة بمشاركة دولة آسيوية أو إفريقية بموجب القرار الذي تدعمه أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، وذلك أفادت

هذه الدولة عن رغبتها للسكرتير العام عن طريق رسالة خطية بشأن مشاركتها في المنظمة وقبولها النظام الأساسي والقواعد. يجوز اتخاذ هذا القرار بموجب القرار الذي تم اتخاذه في أي دورة من دوراتها.

لم تستلم الأمانة أي طلب للعضوية الجديدة حتى الآن.

G. انتخاب الرئيس

14. تنص المادة رقم 3 (1) على انه وفي كل دورة سنوية، تنتخب المنظمة رئيساً. وطبقاً للممارسات فإنه يتم انتخاب رئيس المنظمة من قبل كبار شخصيات الدول الأعضاء المستضيفة للدورة.

H. انتخاب نائب الرئيس

15. تنص المادة رقم 3 (3) الخاصة بانتخاب نائب الرئيس، على انه في انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، يتم الأخذ بالتمثيل الإقليمي في الاعتبار إلى أقصى حد ممكن. وفقاً للممارسات المعتادة، اذا تم انتخاب الرئيس من المنطقة الآسيوية فيفضل انتخاب نائب الرئيس من الدول الأعضاء في الإقليم الإفريقي والعكس بالعكس.

I. تقرير السكرتير العام عن عمل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية

16. بموجب مادة رقم 20 (7) من النظام الأساسي للمنظمة (AALCO)، يقدم السكرتير العام تقريراً امام وفود الدول الأعضاء حول عمل المنظمة. ويشمل تقرير الدورة السنوية الثانية والخمسين نشاطات المنظمة منذ دورتها الحادية والخمسون، بما فيها الشؤون الموضوعية، التنظيمية، المالية والإدارية.

Document: AALCO/54/BEIJING/2015/ORG 1

J. التقرير المالي والميزانية المقترحة للمنظمة (AALCO) لعام 2015

17. وفقاً لمادة 24 (4)، فإن الميزانية المقترحة للمنظمة لعام 2016م، كما تم تبنيتها من قبل ضباط الإتصال سترسل إلى الدورة السنوية الـ53، يتم طرحها أمام اجتماع وفود الدول الأعضاء للمنظمة (AALCO) للموافقة واعتمادها.

Document: AALCO/54/BEIJING/2015/ORG 2

K. تقرير عن المراكز الإقليمية للمنظمة (AALCO) للتحكيم

18. تقرير حول نشاطات مراكز التحكيم الإقليمية للمنظمة (AALCO) الواقعة في القاهرة، كوالالمبور، لاغوس وطهران سيتم تقديمها للنظر في الدورة السنوية الـ54.

Document: AALCO/54/BEIJING/2015/ORG 3

L. المناقشات العامة

19. بموجب الممارسة فإن الاجتماع الأول، وإذا ما دعت الضرورة، فإن الاجتماع الثاني العام سيكون مفتوحاً للبيانات العامة التي يقدمها الوزراء وزعماء وفود الدول الأعضاء والمراقبين. كما تستغرق الدورة السنوية الـ53 أربعة أيام فقط لذا يرجى من زعماء الوفود أن يقوموا بإنهاء كلماتهم في غضون 5 - 7 دقائق نظراً لضيق الوقت، بحيث تنتهي البيانات العامة في غضون الوقت المحدد، ومن الأفضل في اليوم الأول. وفي حين رغبتهم في إلقاء كلمات طويلة، فإنه يمكن تسليم مسودة الكلمة للأمانة العامة ليتم تقديمها ثانية في المحضر الحرفي للدورة.

M. تقديم البيانات

20. يرجى من الوفود التي ترغب في إدلاء البيانات (البيانات العامة، والبيانات حول الشؤون الموضوعية والتنظيمية) أن تقوم بتقديم بياناتها بسرعة معقولة والقيام بتسليم نسختين من بياناتها مسبقاً إلى الأمانة. الأمر الذي يمكن المترجمين الفوريين (اللغة العربية والإنجليزية) على الترجمة الجيدة وضمان تأثير بيانات الوفود في جميع اللغات. سنكون ممتنين لكم إذا قمتم أيضاً بإحالة نسخة إلكترونية للبيانات إلى الأمانة.

N. مكان الدورة السنوية الـ55

21. طبقاً للمادة الفرعية رقم (1) من المادة رقم 10 من النظام الأساسي للمنظمة تنص على أن الدورة السنوية للمنظمة، ووفقاً للمادة رقم 4 من قانون المنظمة الذي تم مراجعته، يجب أن تعقد مرة في كل عام وهذا الاجتماع سيعقد في إحدى الدول الأعضاء بناءً على التناوب الجغرافي. كما تعقد الدورة السنوية الـ54 في آسيا، أعربت الدولة الآسيوية الأخرى رغبتها لاستضافة الدورة السنوية الـ55.

III. المسائل بموجب المادة رقم 1 من النظام الأساسي للمنظمة (AALCO)

22. تم إدراج بنود جدول الأعمال في جدول الأعمال المشروح حسب الجدول الزمني، وسوف يتم تناولها خلال الدورة السنوية الـ54.

(1) قانون البحار

23. تجدر الإشارة إلى أن بند "قانون البحار" قد اتخذته المنظمة (AALCO) تحت الدراسة بناءً على مبادرة من حكومة إندونيسيا عام 1970، منذ ذلك الحين يعتبر هذا واحداً من البنود ذات الأولوية في الدورات السنوية المتعاقبة للمنظمة. وتستحق المنظمة أن تفتخر في الحقيقة بأن هذه المفاهيم الجديدة مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ)، دول الأرخبيل وحقوق الدول غير الساحلية قد نشأت وتطورت في الدورة السنوية للمنظمة (AALCO) ودونت لاحقاً في UNCLOS. أكد القرار حول موضوع قانون البحار (AALCO/RES/53/SP 2)، الذي تم تبنيه بتاريخ 18 سبتمبر 2014م، في الدورة السنوية الثالثة والخمسين للمنظمة على الطابع العالمي لـUNCLOS وإطارها القانوني تنظم القضايا المتعلقة بإدارة المحيطات.

24. الأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي البحري، والتنقيب والاستكشاف كثيراً ما مترابطة كما تنطوي هذه الأنشطة الاستثمارات واسعة النطاق. الإطار القانوني كما هو عليه بموجب الاتفاقية والصكوك ذات الصلة فضلاً عن معالجة الموضوع في الهيئات الدولية الأخرى، والاختلاف في وجهات النظر حول طبيعة الأنشطة والحقوق والواجبات وكذلك التأثير على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي، جعلته في الحقيقة موضوعاً معقداً. ونظراً لأهمية هذا الموضوع عند الدول الأعضاء في المنظمة ودورها المستمر في تطوير القانون

والسياسات بشأن القضايا المعاصرة، يقترح أنه بغض النظر عن الجوانب الأخرى، أن يكون محور المداولات بشأن قانون البحار الذي سيعقد في الدورة السنوية الـ 54 "البحث العلمي البحري والموارد في أعماق البحار". ويرفق أيضاً مشروع القرار للمدولات في الدورة السنوية الـ 53 بتقرير الأمانة.

Document: AALCO/54/ BEIJING /2015/SD/S 2

(2) ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى بما فيها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

25. طبقاً للمادة رقم 1 (a) من النظام الأساسي ما زال هذا البند يأتي في جدول أعمال المنظمة (AALCO) منذ دورتها السابع والعشرين (سنغافور، 1988) عقب إيعاز من قبل حكومة جمهورية إيران الإسلامية. ومنذ ذلك الحين تم اعتباره في كافة في الدورات السنوية المتعاقبة. وفي الدورة السنوية السابعة والثلاثين (نيودلهي، 1998) تم توسيع نطاق الموضوع إلى "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى بما فيها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949". وفي الدورة السنوية التاسعة والثلاثين (جمهورية مصر العربية، 2000) تقرر توسيع نطاق هذا البند وتم التوجيه إلى الأمانة لمراقبة التطورات في (جميع) الأراضي المحتلة من الجوانب القانونية المتعلقة بها.

26. وفقاً لـ RES/53/S 4 التي تم تبنيها في الدورة السنوية الثالثة والخمسين للمنظمة بتاريخ 18 سبتمبر 2015م، أن أمانة المنظمة قد تابعت الأحداث بالدقة في الأراضي المحتلة من الجوانب القانونية المتعلقة بها خلال الفترة من سبتمبر 2014م - إلى فبراير 2015م، ووفقاً للانتداب المدرجة في القرار المذكورة أعلاه، أعدت أمانة المنظمة نبذة مختصرة للنظر فيها خلال الدورة السنوية.

27. وهذا العام يمكن أن تركز المداولة على القضايا كما يلي: (i) انتهاكات القانون الدولي، لا سيما القانون البشري الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة (OPT)؛ التجاوزات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في انتهاك القانون

الإنساني الدولي ومجلس الأمن الدولي وقرارات الجمعية العامة، وعدم التناسب في ردود إسرائيل. وتغيير بند جدول الأعمال من "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى بما فيها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م" إلى "انتهاك القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من جانب إسرائيل والقضايا القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بسؤال فلسطين"، و(2) جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في غزة بما فيها حصار غزة والوسائل والآليات لوضع حد للإفلات من العقاب للمنتهكين، إقامة دولة فلسطين؛ ودور المحكمة الجنائية الدولية في المساهمة نحو حل عادل للصراع.

Document: AALCO/54/BEIJING/2015/SD/S 4

(3) التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)

28. يجدر بالذكر أنه تم اتخاذ بند "التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)" للدراسة في الاجتماع الخاص لنصف يوم على الموضوع في الدورة السنوية الـ 53 التي عقدت في طهران عام 2015م. وتم اتخاذ القرار بموجب المداولات حول البند يشار إلى صياغة "المبادئ التوجيهية الآسيوية الأفريقية لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره. التطرف العنيف، في أشكاله الأكثر بشع، تتوافق مع القسوة اللاإنسانية والوحشية والتعصب ويتجاهل بشكل صارخ حقوق الإنسان للسكان المدنيين. وحسابات مرعبة للوحشية من العراق وسوريا والمناطق المجاورة لها، بيشاور في باكستان ونيجيريا هي الحالات الأكثر الأخيرة.

29. كان المجتمع الدولي سريعا للرد على تصاعد أعمال التطرف العنيف والمداولات بشأن كيفية التعامل بفعالية مع هذا الخطر وهو في التقدم في مختلف المنتديات. ونظرا لأهميتها المعاصرة، وسيتم تركيز المؤجز لهذا العام على: (1) المداولات في الأمم المتحدة التي أدت إلى اعتماد العديد من القرارات بما في ذلك قرار الجمعية العامة رقم A/RES/68/127 (20 فبراير 2014م) بعنوان "العالم ضد العنف والتطرف العنيف" وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2178 و 2199 والهيئات الدولية الأخرى (2) تطبيق قواعد القانون العرفي الدولي وقوانين المعاهدات (بما فيها القوانين الإنسانية

والجنائية الدولية والاتفاقيات "القطاعية" على الإرهاب) لأعمال التطرف العنيف و(3) المبادئ التوجيهية للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره.

Document: AALCO/54/ BEIJING /2015/SD/S 9

(4) البيئة والتنمية المستدامة

30. يشكل القانون المتعلق ب "البيئة والتنمية المستدامة" بندا هاما في برنامج عمل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية. وقد واكبت المنظمة التطورات الحاصلة في هذا الموضوع منذ ما يقرب من أربعة عقود حتى الآن. وهذا التقرير الحالي يركز على تغير المناخ وأهداف التنمية المستدامة.

31. تشير الأدلة إلى أن بعض الآثار الأكثر السلبية لتغير المناخ سيكون في البلدان النامية، حيث السكان فيها هم الأكثر ضعفاً والأقل احتمالاً للتكيف بالسهولة مع تغير المناخ، وذلك تغير المناخ سيؤثر على إمكانات التنمية في هذه البلدان. بعض التآزر موجودة بالفعل بين سياسات تغير المناخ وجدول أعمال التنمية المستدامة في البلدان النامية، مثل كفاءة الطاقة، والطاقة المتجددة، والنقل وسياسات استخدام الأراضي المستدامة.

32. تواجه الدول النامية مزيد من الضعف بسبب اعتمادها على الزراعة، وأقل تسامحها مع التغيرات الساحلية والموارد المائية، والقدرة المالية والتقنية والمؤسسية الأدنى للتكيف. في حين أن التنمية المستدامة قد تقلل هذا الضعف وعدم اليقين بشأن معدل تغير المناخ ونمط التنمية الاقتصادية في البلدان النامية تثير تساؤلات حول عما إذا كانت التنمية يمكن أن تحدث بسرعة كافية لإحداث فرق. وأخيراً، يقدم هذا تقرير الأمانة بعض التعليقات والملاحظات بشأن هذا بند من جدول الأعمال بموجب الاعتبار للدورة السنوية الرابعة والخمسين للمنظمة.

Document: AALCO/54/ BEIJING /2015/SD/S 10

(5) تقرير عمل أنسيترال والمنظمات الأخرى في مجال القانون التجاري الدولي: معاهدات الاستثمار وآثارها

33. تجدر الإشارة إلى أن المنظمة اعتبرت جدول الأعمال بعنوان، "تقرير عن التقدم المحرز بشأن الأنشطة التشريعية للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في مجال القانون التجاري الدولي". وفي الدورة الـ43 (بالي)، 2004م، تم تغيير العنوان إلى " تقرير عمل أنسيترال والمنظمات الأخرى في مجال القانون التجاري الدولي" وذلك التركيز الأكثر على عمل الأونسيترال. ومن الجدير بالذكر هنا أنه تم تعزيز اهتمام المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في أعمال الأونسيترال من نجاح مراكز التحكيم الإقليمية التي أنشأت في أماكن مثل طهران، كوالالمبور، لاغوس ونيروبي والقاهرة. في محاولة لتسهيل مداولات ونتائج في الدورة الرابعة والخمسون، هذا الموجز يتعامل حصراً مع الآثار المترتبة على اتفاقيات الاستثمار الدولية (IIAs) على الدول الأعضاء. وعقد عدد كبير من التحكيم على اتفاقيات الاستثمار الدولية تحت قواعد الأونسيترال.

34. توفر اتفاقيات الاستثمار الدولية المستثمرين الأجانب مع حقوق جديدة قوية لحماية استثماراتهم ضد نزع الملكية وغيرها من أشكال التمييز والقدرة على مقاضاة الحكومات مباشرةً من خلال نموذج مبتكر لتسوية المنازعات المعروفة باسم تحكيم اتفاقية الاستثمار. في السنوات القليلة الماضية، كان هناك انفجار في عدد مطالبات التحكيم معاهدة الاستثمار المرفوعة ضد الدول النامية، مما يشكل تحدياً مجموعة واسعة من الأنظمة الحكومية الحساسة وبشكل روتيني تسعى الملايين وحتى المليارات من الدولارات كتعويض. ونظراً لهذا، هناك مخاوف جديدة عن مدى استعداد الدول النامية لمواجهة التحدي المتمثل في مقاضاة هذه الإدعاءات. تحكيم معاهدة الاستثمار هو شكل معقد من التقاضي التي يتطلب الكثير في الطريق من الموارد والخبرات القانونية. بسبب الحواجز المالية والإدارية، العديد من الدول النامية لا تملك الخبرة القانونية في خدمات حكومتهم للدفاع عن مطالبات معاهدة الاستثمار.

35. وعلاوة على ذلك، من خلال التوقيع على اتفاقيات الاستثمار الدولية، دولة تتحمل الالتزامات التي قد تكون ضارة على المدى الطويل. كمستوردي رأس المال، تتحمل البلدان النامية معظم مخاطر التقاضي المستثمر الكامنة في التوقيع على اتفاقيات الاستثمار الدولية. وعلاوة على ذلك، من الممكن أن الالتزامات باتفاقيات الاستثمار الدولية يؤدي إلى فقدان "الحيز السياسي

الوطني" للدول المضيفة عن طريق خلق العراقل القانونية التي تحد قدرتها على تغيير السياسات الاقتصادية والتنظيمية الرئيسية في المستقبل. وعلاوة على ذلك، تم تصميم آلية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (ISDS) لعدم تسييس منازعات الاستثمار وإنشاء منتدى التي من شأنها أن يقدم للمستثمرين محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومؤهلة. ومع ذلك، فقد أدى أداء الفعلي ISDS بموجب معاهدات الاستثمار إلى مخاوف بشأن أوجه القصور النظامية في النظام. وفي هذا السياق، سيتم مناقشة الآثار المترتبة لاتفاقيات الاستثمار على الدول الأعضاء في المنظمة.

Document: AALCO/54/BEIJING/2015/SD/S12

IV. سيتم عقد اجتماعين خاصين يستغرقان نصف يوم متصلاً بالدورة السنوية الـ 54 للمنظمة (AALCO)

(i) سينعقد الاجتماع الخاص الأول لنصف يوم ، يوم الأربعاء، الموافق 15 أبريل 2015م حول عنوان "القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني"

36. وقد وضع هذا البند على جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسون للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، والتي عقدت في طهران عام 2014م، بناء على الاقتراح المقدم من الصين. ورئي أن النظر في هذا البند في المنظمة يكون ذات صلة وأهمية بالنظر إلى التطور السريع للإنترنت وأثره على القانون الدولي والمنطقة. وسيدعى خبير تكنولوجيا المعلومات وخبير قانوني لإعطاء صورة عامة عن تطور تكنولوجيا المعلومات والقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني. ومن المتوقع أن يتم استكشاف المواضيع الفرعية الثلاثة التالية خلال الاجتماع:

37. سيادة الدولة: هناك فهم عام بأن مبدأ السيادة تنطبق على الفضاء الإلكتروني، ولكن مع الطبيعة الظاهرية والعبارة للحدود الكامنة في الفضاء الإلكتروني، والحقوق القانونية، والتزامات الدول والحدود القانونية لسيادة الدولة في الفضاء الإلكتروني تحتاج إلى المناقشة المستفيضة وإذا أمكن محددة بشكل واضح. خاصة، يجب أن تناقش العلاقة بين السيادة السيبرانية وحرية الإنترنت بشكل صحيح.

38. سلام الفضاء الإلكتروني: مع مزيد من الدول تطور القدرة الإلكترونية العسكرية والمذهب التشغيلي، هناك اتجاه خطرة العسكرة في الفضاء الإلكتروني، وماذا يمكن للقانون الدولي أن يقوم للحفاظ على سلام الفضاء الإلكتروني؟

39. الجريمة السيبرانية: الأنشطة الإجرامية السيبرانية هي التهديد الرئيسي الذي يواجهها الفضاء الإلكتروني، ولا يوجد هناك أي صك قانوني عالمي لمكافحة جرائم الإنترنت وهل من الممكن تمديد الصكوك الدولية الموجودة للجريمة التقليدية، لمكافحة جرائم الإنترنت، أو هل نحن بحاجة إلى الصكوك القانونية العالمية أو الإقليمية الجديدة.

Document: AALCO/54/BEIJING/2015/SD/S 17

(ii) سينعقد الاجتماع الخاص الثاني لنصف يوم في وقت الصباح، يوم الخميس، الموافق 16 أبريل 2015م حول عنوان "البنود المختارة المذكورة في جدول الأعمال للجنة القانون الدولي (ILC)"

40. لهذا الاجتماع قد أعدت الأمانة العامة بيانات "تقرير حول مسائل متعلقة بلجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والستين". وفقاً للمادة رقم 1 (d) من النظام الأساسي للمنظمة (AALCO)، تتكلف المنظمة القيام بدراسة الموضوعات التي هي قيد الدراسة من قبل لجنة القانون الدولي وإحالة آراء المنظمة إلى اللجنة، للنظر في تقارير اللجنة وتقديم التوصيات بشأنها، حيثما كان ضرورياً للدول الأعضاء". ومتابعة لهذه الأوامر، سوف يتم تناول تقرير حول عمل لجنة القانون الدولي في دورتها السنوية للنظر في الدورة السنوية للمنظمة (AALCO). وتماشياً مع هذه الممارسة الطويلة تتضمن بيانات الدورة الـ54 لمحة عامة عن عمل لجنة القانون الدولي خلال دورتها السادسة والستين.

41. يقدم مؤجر الأمانة العامة لهذا العام لمحة عامة عن تقدم العمل الذي أنجزته لجنة القانون الدولي في دورتها الـ66 (2014م) حول الموضوعات المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ والاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة المتعلقة بتفسير المعاهدات؛ وإثبات القانون الدولي العرفي؛ وحماية البيئة المتعلقة بالنزاع المسلح؛ وحماية الجو.

جدول الأعمال المؤقت المفصل للدورة السنوية الـ 54 لمنظمة AALCO، بكين، جمهورية الصين الشعبية، 2015م،
تم التنقيح الأخير في 8 أبريل 2015م

وأيضاً سيتم ادراج تعليقات الدول الأعضاء في المنظمة التي أقيمت في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستين التي عقدت في عام 2014م.

42. وخاصة يقوم هذا بالتركيز على ثلاثة مواضيع التي تهم قلقا بالغاً إلى الدول النامية، وهي: طرد الأجانب؛ وحماية الغلاف الجوي؛ حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

43. وفي 15 أبريل 2015م (يوم الأربعاء)، سيتم عقد اجتماع غير رسمي حول القانون الدولي العرفي. وسيتم الإبلاغ عن نتائج هذا الاجتماع إلى الجلسة العامة بعد تعليقات الدول الأعضاء بشأن المواضيع الثلاثة المذكورة أعلاه.

DOCUMENT: AALCO/54/BEIJING/2015/SD/S 1

وبالإضافة إلى المواضيع المذكورة أعلاه، ان الدورة السنوية الـ 54 تعقد أيضاً حدثين هامين آخرين

(a) مناسبة خاصة لإحياء الذكرى السنوية الـ 60 لمؤتمر باندونغ،
يوم الإثنين، 13 أبريل 2015م

44. ستعقد مناسبة خاصة لنصف يوم بعد ظهر يوم 13 أبريل 2015م، تحت عنوان "المضي قدماً في معنوية باندونغ، المتحدة لسيادة القانون الدولي"، لإحياء السنوية الـ 60 لمؤتمر باندونغ لعام 1955م. على مدى السنوات، ألهمت المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، وأنها تعتبر نتيجة ملوموسة لمؤتمر باندونغ، في عملها تسهيل التبادلات والتعاون بشأن المسائل القانونية الدولية بين البلدان الآسيوية والأفريقية. في عالمنا اليوم، أصبحت مشاركة الدول الآسيوية والأفريقية في الشؤون الدولية أوسع وأعمق أكثر من أي وقت مضى. وأنها تلعب دوراً أكثر نشاطاً في تطوير القواعد الدولية، وتقديم مساهمات إيجابية لسيادة القانون على المستوى الدولي.

45. إزاء هذه الخلفية، ويتم تشجيع جميع رؤساء الوفود إلى إدلاء ببياناتهم في هذا الحدث الخاص، وتبادل وجهات النظر حول كيف يمكننا مواصلة الإسهام

في سيادة القانون الدولي، بما في ذلك تعزيز صوت البلدان النامية في عملية وضع القواعد، وخلق بيئة تمكينية للتضامن والتعاون بين بلدان الجنوب لتعزيز السلام والتنمية. وابلغت الأمانة بان سعادة السيد زهانغ إيسوي، نائب الوزير التنفيذي للشؤون الخارجية في الصين، سيحضر هذا الحدث ويقوم بالإدلاء ببيان.

(b) مناسبة جانبية: ندوة حول ميثاق الأمم المتحدة والنظام الدولي ما بعد الحرب

46. ستعقد ندوة دولية في بكين بعد ظهر يوم 14 أبريل 2015م، بالتزامن مع الدورة السنوية الـ54 للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية، لإحياء الذكرى الـ70 لانتصار الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة، والتي سوف توفر لنا فرصة جيدة لاحتضان المستقبل من خلال التعلم من التاريخ.

47. الندوة، المعنونة باسم ميثاق الأمم المتحدة والنظام الدولي ما بعد الحرب، ستعقد بالتعاون بين وزارة الشؤون الخارجية الصينية والجمعية الصينية للقانون الدولي (CSIL). وسوف تجلب الندوة، التي ستجرى من خلال النقاش في اللغة الإنجليزية، معاً الزملاء من الحكومات والهيئات الدولية والأوساط الأكاديمية لمناقشة العديد من القضايا القانونية الدولية الهامة والصعبة، مثل التطورات والتحديات لميثاق الأمم المتحدة، والأمن الجماعي للأمم المتحدة، والسيادة وحقوق الإنسان، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، والعدالة الجنائية الدولية، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويرجى من جميع مشاركين المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية حضور هذه الندوة.
